مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية

إعداد وتقديم الدكتور عبداللطيف الشيخ توفيق الصباغ
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة الملك عبدالعزيز
قدمه لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
بتاريخ ١٦ /١٤٣٠/٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا وحبيبنا وقائدنا ورائدنا رسول الله محمد بن عبدالله، معلم الناس الخير ومن أرسله ربه سبحانه هاديًا ومبشرًا ونذيرا، ورحمة للعالمين، وعلى آله الأكرمين وصحابته الأوفياء المسددين، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم في عمارة الدنيا وخدمة الدين.

يقول الله عز وجل في محكم التنزيل:

"لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز" الحديد/٢٥.

أيها الإخوة والأصدقاء والزملاء،

- أشيد أولاً بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، أحد مظاهر الصحوة الإسلامية والنهضة العلمية الإسلامية في هذا البلد الطيب المعطاء.
- وأشكر بشكل خاص إدارة المركز والقائمين عليه والمشرفين على تنظيم وإعداد هذه الندوات المباركة المفيدة أيام الأربعاء، والتي تتميز:

-بمعالجة الموضوعات المهمة والحيوية، وبخاصة في مجال الفكر والتراث الاقتصادي الإسلامي وغيره، والمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية والمقارنة،

-وبإثارة الأفكار وتفتيقها وتلاقحها،

-وبتداول الآراء والمعلومات وإثرائها ونقدها وتقويمها،

وهذا كله يدل على همة عالية وحرص شديد وتصميم أكيد ومثابرة تثير الإعجاب والثناء.

مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية

عنوان مألوف شائع سواء عند الباحثين والدارسين عمومًا، أو عند المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية في الإسلام، أو عند العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية الحديثة، وهو عنوان يكاد يكون مستهلكًا أو مبتذلاً، لكن موضوعه لا يزال يحتاج إلى مزيد تجلية وإيضاح، ومسائله لا يزال يكتنفها كثير من العمومية والغموض والإبهام، وبخاصة ما يتعلق منها بربط الاجتهاد في المعاملات الاقتصادية والمالية بمقاصد الشريعة.

لقد اطلعت من قبل ومن بعد على عدد من الكتب والأطروحات المتعلقة بالمقاصد، وعلى عدد من البحوث والدراسات المتعلقة بالمقاصد الشرعية بعامة وفي مجال المعاملات الاقتصادية والمالية بخاصة، وهي كثيرة ومتفاوتة من حيث الجدة والعمق واستهداف الإشكالية الحقيقة في الموضوع: وهي كيفية الاستفادة من مقاصد الشريعة في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية وآلية تطبيقها وكيفية ربط الاجتهاد فيها بمقاصد الشريعة، بما يضمن المرونة والتيسير، والابتكار والتنويع، في إطار احترام المقاصد الثابتة والأحكام القطعية، دون الوقوع في التحايل والتزييف، ودون الوقوع في التعطيل والتحريف، ولكن دون جنوح نحو الجمود والإغلاق والانغلاق.

ويكفي أن أذكر في هذا السياق بعض الكتب والدراسات والأبحاث المنشورة في العقود الأخيرة:

أولاً: المهتمون والمؤلفون في المقاصد بعد الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ).

١. الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) في كتابيه: "إرشاد الفحول" و"طلب العلم وطبقات المتعلمين".
٢. الشيخ ابن عاشور (١٣٩٣هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة"، وفي كتبه ومقالاته ورسائله الأخرى وبخاصة في تفسيره العظيم "التحرير والتنوير".
٣. الأستاذ علال الفاسي (١٣٩٤هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها".

<u>ثانيًا</u>: ثم جاء الدارسون المحدثون:

٤. الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي في كتابه الرائد "تعليل الأحكام".
٥. أستاذنا العلامة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، رحمه الله تعالى، في كتبه المتعددة.
٦. الدكتور يوسف حامد العالم، في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية".
٧. الدكتور جمال الدين عطية، في كتابه "النظرية العامة للشريعة الإسلامية".
٨. الدكتور يوسف القرضاوي، "مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية".
٩. الدكتور يوسف القرضاوي، "السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها".

١٠.الدكتور يوسف القرضاوي، "دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية" ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١١.الدكتور محمد الزحيلي، "مقاصد الشريعة".
١٢.الدكتور أحمد الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣.د. أحمد الريسوني، "الفكر المقاصدي: قواعد وفوائد"، ١٩٩٩م، المغرب.
١٤.الدكتور عبدالسلام الرافعي، "فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي"، طبعة أفريقيا الشرق ٢٠٠٤م، الدار البيضاء - المغرب.
١٥. الدكتور يوسف محمد أحمد البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م، رسالة دكتوراه.
١٦.الدكتور محمد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية"، دار الهجرة – السعودية – الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
١٧.الدكتور نورالدين الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي"، كتاب الأمة: ٦٥-٦٦، ١٤١٩هـ.
١٨.الدكتور نعمان جغيم، "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، دار النفائس-الأردن-عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بماليزيا ٢٠٠١م.
١٩.الدكتور عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الشاطبي: عرضًا ودراسةً وتحليلاً " دار الفكر - دمشق – سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٢٠.الدكتور سميح عبدالوهاب الجندي، "أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم"، دار الإيمان - المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير.
٢١.الدكتور سميح عبدالوهاب الجندي، "مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية"، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٢٢.الدكتور عزالدين بن زغيبة، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"، رسالة دكتوراه في جامعة الزيتونة بتونس- دبي - مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٣.الدكتور عزالدين بن زغيبة، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه من جامعة الزيتونة – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٤.الأستاذ حمادي العبيدي، "الشاطبي ومقاصد الشريعة"، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٥.الدكتور زياد محمد حميدان، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه - مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

ثالثًا: وأذكر أخيرًا عدة ندوات تحت هذا العنوان الكبير وأهمها:

١. (ندوة مقاصد الشريعة) التي عقدها ونظمها "مركز دراسات مقاصد الشريعة" الذي يشرف عليه معالي الشيخ أحمد زكي يماني والأستاذ الدكتور محمد سليم العوّا. وقد قُدمت فيها عدة بحوث مفيدة ومهمة حول الموضوع، وقد عقدت في صيف عام ٢٠٠٤م.

٢. الندوة العالمية التي عُقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في صيف عام ٢٠٠٦/١٤٢٧هـ، وكانت بعنوان (مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة)، وكانت ندوة غنية جامعة، وقد قُدمت فيها عدة بحوث حول مقاصد الشريعة وقضايا المعاملات المالية والمصرفية، نذكرها للفائدة:

- المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجًا، للدكتور عبدالعظيم أبو زيد.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية عند ابن تيمية، للدكتور إبراهيم علي أحمد الشال.
- أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية، للدكتور وائل محمد عربيات.
- عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة، للأستاذ محمد إبراهيم نقاشي.
- البعد المقصدي للمعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية بماليزيا، للدكتورة أسمادي محمد نعيم.
- أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية، للدكتور جاسم علي سالم الشامسي، والدكتور حسن محمد المرزوقي.

٣. المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي الذي نظمه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في العام المنصرم ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

والذي قُدمت فيه أوراق مهمة كان منها بحث متميز بعنوان:

(البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي)، للدكتور محماد رفيع، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس – المغرب.

٤. ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الإسلامي بجدة التي عُقدت بجدة في شهر رمضان ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، والتي كانت محاور اليوم الأول منها تدور حول مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، وقد قُدم في هذا الموضوع بحثان متميزان هما: بحث الأستاذ الشيخ محمد المختار السلامي الذي يقع في ١٢ صفحة، وبحث الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان الذي يقع في ٨٣ صفحة.

٥. ولا أنسى أخيرًا أطروحة الدكتوراه التي أعدها الأخ الزميل الدكتور هشام أزهر التي كانت بعنوان: "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية" والتي قدمها إلى كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ولا أعلم أنها طبعت حتى الآن.

(٢)

بعد هذا الاستعراض السريع لأهم المؤلفات والأبحاث التي أعدت ونشرت حول موضوع المقاصد الشرعية وعلاقتها بالتشريع والاجتهاد بعامة وعلاقتها بالمعاملات الاقتصادية والمالية بخاصة، وهناك كثير غيرها، نبدأ بالحديث الإجمالي عن مقاصد الشريعة العامة.

فما هي المقاصد؟

المقاصد جمع مقصِد، من قصد يقصِد قصدا ومقصِدًا، وقد ورد القصد والمقصِد في كلام العرب بمعنى الاعتزام والتوّجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. والمقصد أيضًا هو الغاية والوجهة.

والمقاصد بالمعنى الاصطلاحي: غايات ومصالح ومنافع ولذائذ رُكِّب في النفس البشرية السعي إليها والانجذابُ نحوها، وهي طَلِبَة كل راغب وبغية كل قاصد.

و أما المقاصد في اصطلاح الأصوليين وعلماء الشريعة فهي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، بحيث لا تكون في نوع خاص فقط من أحكام الشريعة، وتدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني الكلية التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"، وقد عُرِّفت في موضع آخر بأنها "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً" لأنها تتضمن المصالح والمفاسد في أنفسها، وهي قسمان: مقاصد الشرع العامة، ومقاصد الناس الخاصة في تصرفاتهم.

والفرق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة هو أن المقاصد العامة هي الكيفيات والحكم المقصودة للشارع لتحقيق مصالح الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، حتى لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ونقض ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة منهم أو عن هوىً وشهوة باطلين.

أما مقاصد الناس الخاصة في تصرفاتهم فهي المعاني والغايات التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا.

ما المقصود بالمقاصد التشريعية؟

المقصود بالمقاصد التشريعية: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، بحيث لا تكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فقط،

وأول مقاصد الشريعة ومقصد مقاصدها الذي يعتبر وصف الشريعة الأعظم هو موافقة الفطرة: أي العمل بمقتضاها، ومسايرتها، وتقويمها، والحفاظ على أعمالها، والحذر من خرقها واختلالها، وإحياء ما ندرس منها أو اختلط بها، وهذا يقوم على المبادئ التالية:

١- السماحة والتيسير ورفع الحرج.
٢- حفظ نظام الأمة والمجتمع ونظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، وضبط تصرف الناس فيه.
٣- صلاح الإنسان في عقله ونفسه وعمله وما بين يديه.
٤- جلب المصالح ودرء المفاسد عن الفرد وعن المجتمع والأمة في كل مجالات الحياة.

ما هي أنواع المصالح المقصودة من التشريع ؟

- تنقسم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها أو باعتبار آثارها في إقامة أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية أو تزيينية.
- وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو بفئات منها أو بأفرادها إلى قسمين: كليّة وجزئية.
- وتنقسم باعتبار تحققها وتحقق الاحتياج إليها إلى ثلاثة أقسام: قطعية أو ظنية أو وهمية.
- و هذه المصالح كلها بجميع أنواعها وأقسامها تسعى لتأمين الحفاظ على أصول كلية خمسة أو ستة في المجتمع الإنساني وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب (أو حفظ العرض)، وحفظ المال.
- و إنما يكون حفظ هذه الأصول بأمرين:
  ١- ما يقيم أصل وجودها.
  ٢- ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها.
- وإنما يكون حفظها أيضًا بحفظها بالنسبة لأفراد الأمة وبحفظها بالنسبة لعموم الأمة بالأولى.

لكن الشريعة لها مقاصد خاصة في كل نوع من أنواع التصرفات والأحكام: فهناك مقاصد للعبادات ومقاصد للمعاملات ومقاصد للعقوبات ومقاصد للتبرعات ... وهكذا.

والجمع بين جميع المقاصد هو غرض التشريع وإن فاتت به بعض جزئيات من المقصد الواحد.

وقد يجدر بنا هنا أن نذكر في هذا السياق بالمبادئ المقاصدية العامة التالية:

§ إن الغاية من خلق الخلق هي عبادة الله تعالى وتحقيق العبودية الخالصة له. وهو المقصد الأسمى للخلق.

§ إن الغاية من إنزال الشريعة وتشريع الأحكام هي تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه وفي جميع جوانب حياته.

§ جوانب حياة الإنسان تنحصر في الجوانب الخمسة التالية: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. وتحت كل جانب تندرج شبكة من الفروع والوسائل.

§ المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة.

§ مقاصد الشريعة العامة الكلية هي خمسة:

المحافظة على الدين، المحافظة على النفس، المحافظة على العقل، المحافظة على النسل، المحافظة على المال. وهي تشكل نواة المقصد العام للشريعة، وهذه النواة لها خمسة فصوص.

وهذه النواة بفصوصها الخمسة تحتاج إلى تحقيق ومحافظة وحراسة وتنمية،

وهذه نسميها أسيجة (جمع سياج)، وهي ثلاثة أسيجة لكل مقصد من هذه المقاصد الخمسة.

* سياج الأحكام الضرورية في الوجود والعدم.
* ثم سياج الأحكام الحاجية في الوجود والعدم.
* ثم سياج الأحكام التكميلية التحسينية في الوجود والعدم.

الدين
النفس
العقل
النسل
المال

وفي مجال المال بخاصة نذكر بالمبادئ التالية:

§ أهمية المال وضرورته في حياة الأفراد والجماعات.

§ حب المال غريزة عند الإنسان ولكنها تحتاج إلى مراقبة وترشيد كبقية الغرائز.

§ لا يجوز أن يبقى المال دولة بين أغنياء المجتمع.

§ المال ملك لله أصلاً وملك للإنسان اكتسابًا.

§ إضافة ملكية المال لله تعالى تعد ضمانًا وجدانيًا لتوجيه المال إلى ما ينفع عباده الذين خلق المال لأجلهم.

§ إضافة المال للعباد فيها توجيه للعباد إلى الانتفاع بما يملكونه من أموال في الحدود المشروعة لهم دون تعد عليها.

- § الانتفاع بالمال يقتضي التصرف به بالإنفاق والاستهلاك والتنمية والإصلاح وغيرها من وجوه التصرف دون أن يخرج به صاحبه عما رسم الله له من حدود.
- § المسؤولية في حفظ المال والتصرف فيه مسؤولية اجتماعية شائعة، وللمال وظيفة اجتماعية، ولملكية المال وظيفة إنسانية واجتماعية.
- § المال وسيلة لا غاية، ولذلك جاء كلي حفظ المال بعد كلي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل.
- § ليس من مقصود الشريعة ثني عزائم الطالبين للمال عن السعي في تحصيله إذا قصدوه من وجوهه وطرقه المشروعة، بل دعت الشريعة دعوة حثيثة إلى إصلاح المال وتنميته.

(٣)

المعاملات الاقتصادية والمالية والمقاصد الشرعية

v ذكرنا أن قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح الخلق في العاجل والآجل، ومصالح الخلق تدور على حفظ وتحقيق خمس مصالح هي عناصر الكينونة الإنسانية،

وهي التي تسمى بمقاصد الشارع، ومن هنا فإن هذه المقاصد تعتبر ضوابط لصحة التصرفات الخاصة والعامة ومشروعيتها، فهي إذن ضوابط وأهداف لكل فعل إنساني ولكل تشريع أو فتوى أو بحث اجتهادي، ولاشك أن البحث في المعاملات المالية والاقتصادية من حيث إيجادها أو تقويمها وتطويرها يشكل جانبًا مهمًا وحيويًا من جوانب العمل الاجتهادي الإنساني العام.

"وإذا كان مدار البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية، وتحديد أولوياتها، وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض، وسبل الترتيب عند التزاحم فإن الدراية بمقاصد الشريعة يصبح شرطًا لازمًا لكل بحث اقتصادي ولكل تشريع اقتصادي".

إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لدراسة وضبط مستجدات القضايا التشريعية والتنموية وهي ليست مصدرًا خارجيًا عن الشرع الإسلامي، بل هي من صميمه، بل هي أسس بنيته التكوينية؛ في ظهوره وفي امتداده على السواء.

v هل مقاصد الشريعة محددة نهائيًا ومحصورة في هذه المقاصد الخمسة، أم أنها قابلة للزيادة والإضافة ؟

في رأينا أنها محصورة في هذه الخمسة لكنها قابلة للتفريع والتنويع، في عناصر كل مقصد منها ومشتملاته..

- هل هناك مقاصد خاصة بالمعاملات والتصرفات المالية والاقتصادية ؟

*يمكن القول بأن هناك مقاصد خاصة لكل جانب من جوانب التشريع وهي مقاصد تابعة للمقاصد العامة الأصلية.

مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:

- يقول العز بن عبدالسلام: "إن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون مالم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظرًا إلى مصلحة البابين" (قواعد الأحكام: ٢/ ١٤٣).
- وأشهر ما يُذكر في تعريف المقاصد الخاصة ما كتبه الإمام الشيخ ابن عاشور:

"المقاصد الخاصة هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استنزال هوى أو باطل شهوة ".

- فهذه المقاصد الخاصة يقصد بها تحقيق مصالح المقصد الكلي التابعة له حتى لا يعود سعيهم في المصالح الخاصة بإبطال مصالح المقاصد العامة الأخرى.
- وللمقصد الكلي الأساسي (حفظ الأموال) أحكام ومقاصد فرعية كفيلة بحفظها من جانب الوجود، بضبط نظام نمائها وطرق دورانها، ومن جانب العدم، بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل وتضييعها، وتوفير الأمن لها.

- **أما مقاصد حفظها من جانب العدم فهي ما يلي:**

١. إبعاد الضرر عن الأموال ويتجلى ذلك بما يلي:
   أ- حسم مادة الضرر في التصرفات المالية.
   ب- منع الإضرار بأموال الغير.
   ج- جبر الضرر الحاصل بالأموال.
٢. منع أكل الأموال بالباطل.
٣. منع إضاعة المال.
٤. تحقيق أمن الأموال وقطع مادة الخصومات والنزاعات فيها.

وإقامة مقصد حفظ الأموال لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي:

١. شريعة واضحة متبعة دافعة وازعة.
٢. سلطان قاهر له رهبة وهيبة وسطوة.
٣. عدل شامل يؤدي إلى الألفة والرضا، والطاعة والإذعان من قبل الجميع.

وأما مقاصد حفظها من جانب الوجود فهي ما يلي:

١. وضوح الأموال.
٢. رواج الأموال وتداولها.
٣. ثبات الأموال.
٤. العدل فيها.

أولاً: وضوح الأموال، أي استقرارها وتميزها عن غيرها وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه.
ثانيًا: رواج الأموال أي تداولها وتبادلها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد:

١. حثت الشريعة وحرضت على رواج الأموال وتداولها وظهورها.
٢. ومنعت الاحتكار وكنز الأموال.
٣. وحضت على إنتاج السلع وتوفيرها وصناعتها وزراعتها واستخراجها، والسماح بنقلها بين الأسواق، وبين المدن والأمصار.
٤. ومنعت أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.

ثالثًا: ثبات الأموال وإقرار ملكيتها لأصحابها وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم فيه خطر إذا أخذوها من وجهها الشرعي. ولتحقيق هذا المقصد شرعت الأحكام التالية:

١. بناء العقود على اللزوم.
٢. الرضا بين المتعاقدين في صدور العقد وإنشائه.
٣. إلزامية وفاء المتعاقدين بشروط العقود.
٤. إحاطة أحكام المعاملات بإجراءات الضبط والتحديد.
٥. إعطاء حرية التصرف للمالكين فيما يملكون.
٦. إبطال العقود والتصرفات القائمة على الغرر الكثير الذي يغلب عليها، دون اليسير الذي لا يستطاع اجتنابه.

رابعًا: العدل في الأموال، ومنه:

١. العدل في الجباية والعدل في الإنفاق والتوزيع والقسمة والعطاء.
٢. العدل في إصلاح الموازيين والمكاييل.
٣. العدل في إعطاء كل ذي حق حقه دون وكس ولا شطط.
٤. منع ربا الفضل منعًا باتًا.
٥. النهي في المضاربة من أن يعين العامل مقدارًا من الربح خاصًا به.
٦. فساد الوقف بتخصيص البنين به دون البنات.
٧. تحريم الرشوة والغلول .... وغير ذلك.

وهناك مقاصد خاصة بالأموال والتصرفات المالية تتعلق بالتبرعات والعطايا التي يقصد منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة بالأموال، كالصدقة والهبة والعارية والوقف والعمرى والوصية والعتق، سواء أكانت لأشخاص معينين أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع، أم مصالح عامة للأمة، نذكرها فيما يلي:

المقصد الأول:

التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، والترغيب فيها لمقاومة شح النفوس الذي يحول دون تحصيل كثير منها.

المقصد الثاني:

أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد أو ندامة، ويتم ذلك بالتحويز أو بالتسجيل وبالإشهاد كما هو معلوم.

المقصد الثالث:

التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، وذلك خدمة وتحقيقًا للمقصد الأول منها. والقاعدة المقاصدية تقول: الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع وإن ترتب عليه فوات بعض الجزئيات من المقصد الواحد، فإن ذلك مما لا يعبأ به.

المقصد الرابع:

أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن.ولذلك منع المريض مرضًا مخوفًا من الهدية والتبرع، ولم يمنع من عقود المعاوضة المشروعة. وكذلك منعت الوصية للوارثين، والوصية فيما فوق الثلث، والوقف على البنين دون البنات. ومن هنا اشترط التحويز في لزوم التبرع، ولم يكتف بالإشهاد في دفع تهمة تغيير حصص المواريث أو الهرب من دين دائن!

(٤)

<u>ماهي وظيفة هذه المقاصد وماهي آلية تطبيقها واعتبارها في عملية الاجتهاد في المعاملات الاقتصادية والمالية الحديثة ؟</u>

- هذه المقاصد ليست دليلاً شرعيًا جديدًا في عملية الكشف عن الأحكام واستنباطها.
- هذه المقاصد ليست بديلاً عن النصوص الجزئية التفصيلية في تقرير الأحكام واستنباطها.
- هذه المقاصد ليست أفكارًا ومبادئ ومفاهيم غير منضبطة ترفع في وجه تطبيق النصوص لتعطيلها أو لتجاوزها، أو الالتفاف عليها.

- هذه المقاصد تشكل مرجعية موجهة وحاكمة على فهم النصوص وتفسيرها واستباط الأحكام منها، وبناء الأحكام المطلوبة للأحداث والنوازل الجديدة التي ليس فيها نص خاص أو قياس معتبر أو ترجيح حكم ظني على حكم ظني آخر.

- هذه المقاصد هي بمثابة نصوص قطعية الثبوت ويقينية الدلالة أو ظنية الدلالة ظنًا راجحًا، ومن هنا فعندما يحصل تعارض ما بين حكم ظني الثبوت أو ظني الدلالة وبين مصلحة يقينية قطعية أو مصلحة ظنية راجحة رجحانًا واضحًا تتعلق بمقصد كلي عام أو مقصد جزئي خاص، فإن الترجيح يكون عند ذلك في جهة المقصد الكلي العام أو الخاص.

وهذا في رأينا هو ما عناه الشيخ الطوفي المشهور (٧٢٦هـ) عندما صرح بأن المصلحة الثابتة أو الراجحة تقدم على النص، والمعني بالنص هنا إما النص العام في مقابل مصلحة جزئية عامة في معاملة من المعاملات أو في تصرف من التصرفات، وإما النص الظني في دلالته عندما يتعارض مع مصلحة يقينية قطعية أو مصلحة ظنية راجحة، وذلك في مجال المعاملات فقط وليس في مجال العبادات والمقدرات.

وهذا يعني أن الترجيح مقيد هنا بشروط ثلاثة:

١. أن تكون المسألة من نوع المعاملات والعادات في المال أو البيئة أو السير أو التنظيم الإداري والقضائي والسياسي.
٢. أن يكون النص ظنيًا في ثبوته أو في دلالته.
٣. أن تكون المصلحة مصلحة قطعية يقينية أو مصلحة ظنية راجحة ولها ما يؤيدها ويؤكدها من المقاصد الكلية العامة والمقاصد الفرعية الخاصة.

فالمقاصد الشرعية ليست دليلاً مستقلاً ومنفصلاً عن الأدلة الشرعية المعروفة، ولكنها ضابط مرجعي لجميع الأدلة الشرعية بمعنى أنها تراقب عملية التفسير والاستنباط والقياس والاجتهاد بقنواته المختلفة، وتضبط هذه العملية وتسددها وتصحح نتائجها بما يتفق معها، لأنها مقاصد الشارع العليا من التشريع وغايات التكليف والتشريع بجميع أنواعه ومراتبه ومجالاته.

ويمكننا أن نعرض هنا ما ذكره الشيخ العلامة ابن عاشور في مقاصده عند الحديث عن احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة حيث يقول (بتصرف قليل منا):

" إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها واستعادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه. (المفاهيم والدلالات).

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يُعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يُقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي".

ثم يقول: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها... إلى آخر ما قاله وفصله بعد ذلك**!**

(٥)

أثر المقاصد الشرعية في المعاملات الاقتصادية والمالية

لا شك أن للمقاصد أثرًا كبيرًا في العقود والمعاملات والتصرفات، فإن لها دورا وأثرا:

* في تفسير النصوص.
* وفي الحكم على تصرفات المكلف وعقوده.
* وفي استنباط حكم الوقائع والنوازل التي ليس فيها نص حكم للشارع.
* وفي استنباط الأحكام من النصوص.

وفي الترجيح بين الأحكام والاجتهادات المختلفة أو المتعارضة.

يقول ابن القيم يرحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨):

"وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا وصحيحًا أو فاسدًا وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر".

والمقصد الأصلي في المعاملات المالية هو اعتبار مآلات الأفعال ومقاصد العقود ومعانيها لا ألفاظها ومبانيها.

والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود للشارع سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. كبيع العينة، والتورق المصرفي المنظم، والهبة آخر الحول هربًا من الزكاة ثم قبولها من الموهوب له بعد ذلك.

والمقاصد الفرعية المتفرعة عن هذا المقصد الأصلي هي:

المقصد الأول: سد الذريعة وفتحها.

المقصد الثاني: المنع من التحيل على إبطال الأحكام الشرعية.

المقصد الثالث: الاستحسان، وهو أنواع: استحسان بالعرف، استحسان بالإجماع، استحسان بالمصلحة، واستحسان بنفي الحرج والمشقة.

المقصد الرابع: إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، ولو كانت في الأصل غير جائزة أو فاسدة أو ممنوعة، لما يترتب على نقضها بعد وقوعها من مفسدة أكبر.

المقصد الخامس: تقييد الشخص في استعمال حقه.

المقصد السادس: الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريقها بعض المنكرات أو المخالفات.

المقصد السابع: تحقيق المناط الخاص في كل حالة أو شخص بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بكل مكلف على حدة.

وأما المقاصد التابعة لهذا المقصد فهي:

١. جواز التصرف في حق الفرد دون إذنه رعاية لمصلحته.

وهو نوع من تفسير النص العام في ضوء مقاصد الشريعة أومن تخصيصه بها. وبعض الفقهاء يطلقون على ذلك: الاستدلال بالمصلحة المرسلة، أو الاستحسان بالمصلحة.

٢. جبر الشخص على فعل ما ينفع الغير ولا يضره.

٣. الجبر على المعاوضة دفعًا لظلم أو منعًا لضرر، أو للحاجة أو للضرورة.

٤. منع التعسف في استعمال الحقوق.

٥. وجوب بذل الأعيان والمنافع دون عوض، مما لا ضرر في بذله؛ لتيسره وكثرة وجوده.

٦. المعاملة بنقيض المقصود.

٧. اعتبار السبب الباعث على التصرف في الحكم على صحته.

٨. عدم نفاذ تبرعات من عليه حق إضرارًا بصاحب الحق.

٩. رجوع من أدى واجبًا عن الغير عليه إذا تعذر إذنه قبل الفعل.

١٠. النيابة الشرعية في أداء الواجبات مقررة على كل من وجب عليه بذل شيء وامتنع منه.

(٦)

تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي وفي عمل المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية

أولاً: في المجال الاقتصادي

تعود تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي إلى المقصد الكلي وهو حفظ المال، وهو قد يكون من جهة الوجود وقد يكون من جهة العدم، وإلى المقاصد التابعة لهذا المقصد الكلي، وهي أصول كلية أخذ معناها من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، وقد يطلق عليها العموم الاستقرائي، أو المصالح الملائمة لجنس تصرفات الشرع. وهي عدة مقاصد:

المقصد الأول: وجوب العمل والإنتاج وكسب الرزق، وذلك ضروري لحفظ المال من جانب الوجود.

ومما يحقق هذا المقصد (مقصد الشارع في وجوب العمل) تقريره لحق الملكية وصيانته والدفاع عنه.

المقصد الثاني: قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

المقصد الثالث: وجوب استثمار المال وتنميته.

المقصد الرابع: تحمل المالك مخاطر الملك.

المقصد الخامس: تحمل رب المال مخاطر الاستثمار.

ثانيًا: في مجال العمل المصرفي

إن أبين مثال على ذلك هو عقد المضاربة كما يطبق في المصارف الإسلامية. فهو يستند في كثير من أحكامه ومعظم جوانبه على رعاية مقاصد الشريعة وليس على الأدلة الجزئية في كل جانب من جوانب هذا التطبيق. ويمكن ذكر أمثلة متعددة على الاعتماد على المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في بعض مسائل هذا العقد مثل:

١. العلم برأس مال المضاربة.
٢. دخول وخروج مودعين في وعاء المضاربة.
٣. توزيع ربح المضاربة المشتركة بين أرباب مال متعددين حسب نسب الودائع.
٤. تعويض الدائن عن غرامات التأخير.

ويقول الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان في هذه المسألة الأخيرة: "والذي أراه أن مقاصد الشريعة في حفظ المال من جانب العدم توجب على المدين أن يعوض دائنه عن الضرر الفعلي الذي يلحقه من جراء تأخر المدين المليء في الوفاء بدينه دون عذر مقبول، وكذلك المصروفات الفعلية التي أنفقها في سبيل المطالبة بالدين، على أن يحكم بذلك القضاء أو التحكيم إذا لم يتفق الدائن والمدين على مقدار التعويض بعد وقوع الضرر الناتج عن التأخير في السداد لا قبله، وذلك استدلالاً بمقصد حفظ المال.

والأمر الذي لا يجوز (في رأي الدكتور حامد حسان) هو الاتفاق بين الدائن والمدين في العقد الذي أنشأ الدين على التزام المدين، في غير حالة الصانع، بدفع زيادة على الدين مقابل التأخر في سداده.

٥. فسخ عقد الإجارة التمويلية.
٦. الإجارة المنتهية بالتمليك.
٧. التصرف في بضاعة قبل تسلمها.

٨. تحميل المستأجر تكاليف العين المؤجرة التي تجب في الأصل على المؤجر بحكم الشريعة، مثل تكاليف الصيانة الأساسية وأقساط التأمين عليها، والضرائب على العين المؤجرة أو على الدخل فيها.

٩. تحديد الأجرة بمؤشر معين.

١٠. دور الوعد في هيكلة التمويل.

١١. جزاء الإخلال بالوعد قضاء. والاجتهاد فيه لا يعتمد على نص معين ولا على دليل خاص يدل على حكم كل حالة بعينها، ولذا كان لابد من اللجوء في ذلك إلى مقاصد الشريعة الكلية ومقاصدها المتفرعة عنها أو المكملة لها.

١٢. توكيل المتعامل في شراء بضاعة المرابحة والأعيان المؤجرة.

ويقول الدكتور حسين حامد حسان، بعد ذكر آراء بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية حول هذا الموضوع:

"والذي أراه أن يعاد النظر في صيغة المرابحة نفسها، ووضع ضوابط جديدة لتنفيذها بدلاً من التوسع في هذه الصيغة حتى تصير قريبة من إقراض المتعامل ما يشتري به البضاعة بنفسه على أن يرد زيادة على مبلغ القرض. ولقد عانت الصناعة المالية الإسلامية، ولازالت تعاني، من النقد الموجه إلى صيغة المرابحة ليس من المتعاطفين مع النظام المالي الإسلامي والحريصين عليه فقط، بل ومن بعض غير المسلمين ممن يشتغلون بهذه الصناعة". (ص٩٢، من ندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي- جدة ١٤٢٨هـ).

١٣. الجمع بين العقود:

يقول الدكتور حسين حامد حسان حول هذه المسألة: "وليس أمامنا إلا اللجوء إلى مقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية التي لا تناقض نصًا شرعيًا، لأن اللجوء إلى النصوص الجزيئة لا يسعف في مثل هذا الموضوع ".

(٧)

نتائج وفوائد تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية

إن تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية يؤدي إلى:

§ تجنب المعاملات الضارة أو المفسدة للدين أو للنفس أو للعقل أو للنسل أو للمال.. وتحريم كل مشروع أو تدبير أو تصرف اقتصادي أو مالي يؤدي إلى فساد الإنسان وبيئته الطبيعية والاجتماعية.

§ تخطيط سليم للاقتصاد والتنمية يقدم الأولى فالأولى والأهم على المهم، أي يقدم الضروريات على الحاجيات والكماليات، ثم الحاجيات على الكماليات والتحسينيات.

§ تقديم المشروعات الضرورية للنفس على غيرها من المقاصد الكلية، ذلك لأن لكل مقصد ضروريات وحاجيات وتكميليات، فتقدم الضروريات من أي مقصد على جميع الحاجيات من المقاصد الأخرى، وتقدم الحاجيات من أي مقصد على جميع التكميليات من المقاصد الأخرى.

فضروري الدين يقدم على حاجي النفس والنسل والعقل والمال، وضروري النفس يقدم على حاجي الدين والنسل والعقل والمال... وهكذا.

ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند تساويهما، وجلب المصلحة الراجحة مقدم على دفع المفاسد المرجوحة.

ولنحذر عند الأخذ بالمقاصد والتركيز عليها، والاستضاءة بها عند الاجتهاد والتفسير، من الوقوع فيما يلي:

١. تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد.
٢. الاجتهاد الحر المنفلت باسم الاعتماد على المقاصد العامة والخاصة.
٣. تفسير النصوص وتحريفها باسم المقاصد.

والموقف السليم لمن يأخذ بالمقاصد عند التفسير أو الاستنباط أو الاجتهاد يتمثل بالخطوات التالية:

١. البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم (أي الربط بين النص الجزئي والمقصد الكلي).
٢. فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته موصولة بمقاصد الشرع.
٣. التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وخطر تحويل المقاصد إلى وسائل أو الوسائل إلى مقاصد.
٤. الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات.

٥. التمييز بين العبادات والمعاملات في الالتفات إلى المقاصد والمعاني.

٦. عدم إغفال المقاصد وعدم إهمال النصوص في وقت واحد. (فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية).

والمشكلة هي كيف نفعل مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام ؟

فقد يحصل خطأ في الاستدلال بمقاصد الشريعة في الحل أو الحرمة أو الجواز أو المنع كما حصل في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

ولا شك أن الاستدلال بمقاصد الشريعة ومصالحها الكلية يحتاج إلى عمق في الفهم وخبرة واسعة بمقاصد الشريعة ومعانيها، ودقة متناهية في تحقيق مناط هذه المقاصد في الحوادث والنوازل التي ليس فيها حكم منصوص عليه من الشارع.

والحقيقة أن منهج الاستدلال بالمقاصد الشرعية، في حالة عدم وجود النص الذي يدل على حكم الواقعة بعينها بلفظه أو بمفهومه أو بمعناه بطريق القياس، منهج محفوف بالمخاطر والأخطاء والمنزلقات، ولا ينبغي أن يلجه كل فقيه، ما لم يثق من نفسه أنه قد بلغ رتبة هذا النوع من الاجتهاد، وهو ليس اجتهادًا مطلقًا بل في اجتهاد في تحقيق المناط، أي مناط المقاصد الشرعية. (أنظر ص ٨٧-٨٨ من بحث الدكتور حسين حامد حسان، وانظر أيضًا ص ٩١ منه أيضًا).

وبهذه المناسبة فقد أعجبني النقد الذاتي الذي وجهه سماحة الشيخ محمد المختار السلامي إلى مواقف العلماء والمفكرين من النشاط المصرفي الإسلامي ؛ عندما قسمهم إلى ثلاثة أقسام أو أصناف كبرى:

١. صنف التقليديين المتعجلين بالرفض والإنكار تجاه كل عقد جديد أو صورة جديدة من التعامل المالي، ووصف أصحابه بأنهم لا يهتدون بمقاصد الشريعة ولا بالمعاني التي راعاها الشارع الحكيم في كثير من نصوص القرآن والسنة، فهم لم يلتفتوا إلى المعاني والمقاصد، ونصروا الحق على ما هو مدون من كلام الفقهاء الماضين.

٢. وصنف المترخصين الملفقين الذين يقومون بعمليات بهلوانية، إن نظرت إلى كل واحدة منها لا تستطيع رفضها، ولكن إن نظرت إلى المجموع تبينت أنها عقود صورية بعيدة عن تحقيق مقاصدها، ركبت لتمكين المعاملة التقليدية من المرور، ولتظهر بوجه تقره الشريعة.

٣. والصنف الثالث هم الذين اقتنعوا بأن الفترة الأولى التي كانت مبررة لضروب من الترخص والصورية في العقود، تبعًا لظروف الإنشاء وما كانت عليه الأوضاع الاقتصادية

يومئذ، قد انتهت وقد تم تجاوزها بفعل الظروف الداخلية والخارجية للنشاط الاقتصادي، وقد آن الأوان لمراجعة ما جرى عليه العمل في البنوك الإسلامية مراجعة تفضي إلى تقويم العمل والآليات وطرق التيسير على أساس من الثوابت والمقاصد الكلية للتشريع الإسلامي والمقاصد الخاصة بالمعاملات الاقتصادية والتصرفات المالية.

ويقول الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني في بحثه الرائع عن (نشأة المقاصد الشرعية وتطورها ومستقبلها):

"وعندما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدها وتعيينها وترتيبها عملاً دقيقًا ومضبوطًا له أصوله ومسالكه وقواعده يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام. كما أن هذا سيغلق الباب على الطفيليين ودعاة التسيب باسم المقاصد والاجتهاد المقاصدي، أولئك الذين أصبح شعارهم (لانص مع الاجتهاد) و(حيثما كان رأينا فتلك هي المصلحة، وثمّ شرع الله)، و(حيثما اتجه تأويلنا وحكمنا فتلك هي مقاصد الشريعة) !!

وأخيرًا فإنني أقول مع الأستاذ الدكتور عبدالعظيم أبو زيد في آخر بحثه (المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجًا):

"إن على دارسي الشريعة الكفّ عن محاولة تسويغ المعاملات غير الشرعية الغريبة عن شريعة الإسلام بمحاولة إلباسها اللبوس الإسلامي بتخريجها على نحو متكلف ممجوج على بعض أصول الشريعة، وبضرورة عمل الاقتصاديين المسلمين على تطوير نظام اقتصادي إسلامي منطلق من جوهر الإسلام وفكره، لا من الفكر الاقتصادي الغربي، لأن الاعتماد على النظام الغربي في بناء الاقتصاد الإسلامي لن يثمر إلا نظامًا اقتصاديًا ترقيعيًا، لن يقنع المسلمين بإسلاميته ولا الغربيين بأصالته " ندوة مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة- الجامعة الإسلامية بماليزيا ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ، ج٢/ص١٦.

وصدق الله العليم الحكيم حين قال، سبحانه:

"ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون" الجاثية/١٨.

وحين قال: "وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون"، الأنعام/١٥٣.

صدق الله العظيم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين